



المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي  
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

## إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم: **03/CSEFRS/2015**

### جلسة عمومية

في يوم الثلاثاء 28 أبريل 2015. على الساعة العاشرة صباحا، و في جلسة عمومية، سيتم بقاعة الاجتماعات للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الكائن بالمجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين، « الجناح A2 » ، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان ، الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض مفتوحة بعروض أثمان من أجل شراء معدات معلوماتية لفائدة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حصة فريدة يمكن سحب ملف طلب العروض من مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في العنوان السالف الذكر، كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس [www.csefrs.ma](http://www.csefrs.ma) أو البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma).

ملحوظة: كل شركة قامت بتحميل ملف طلب العروض عليها أن تخبر صاحب المشروع المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إما عن طريق الفاكس على الرقم **05 37 77 43 38** أو عن طريق البريد الإلكتروني [aatmani@csefrs.ma](mailto:aatmani@csefrs.ma)

الضمان المؤقت محدد في **10.000 درهم (عشرة ألف درهم)**.

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ **1 074 600,00 درهم**. مع احتساب الرسوم.

إن الوثائق التقنية التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها ب مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في العنوان السالف الذكر قبل يوم **27 / 04 / 2015** على الساعة الرابعة والنصف **16:30** بعد الزوال.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 22 و 31 من المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 16 محرم 1428 (20 مارس 2014) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل بمكتب الصفقات بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالرباط،
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المديرية المذكور،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 7 من نظام الاستشارة.